

أو:

ولها عدة معان :

فإن وقعت بعد طلب فهي :

للتخيير نحو: تزوج هنداً أو اختها.

للإباحة نحو: جالس العلماء أو الزهاد

للإضراب نحو: كانوا خمسين أو زادوا سبعة.

والفرق بين الإباحة والتخيير أن الأول يجوز فيه الجمع بين ما أبيح به . وأن

الثاني يجب فيه اختيار واحد فقط .

وإن وقعت بعد خبر فهي :

للسك نحو: سرنا يومين أو ثلاثة .

للإبهام نحو قوله تعالى (وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين)

[سبأ ٢٤].

للتقسيم نحو: الكلمة اسم، أو فعل، أو حرف .

للإضراب نحو قوله تعالى (وأرسلناه إلى مائة ألفٍ أو يزيدون)

[الصافات ٤٧].

أم:

وهي قسمان : متصل، منقطعة .

أم المتصلة :

وهي التي تقع بعد همزة التسوية نحو قوله تعالى :

(سواءً عليهم أنذرتهم أم لم تنذرتهم) [البقرة ٦].

أو بعد همزة التعيين نحو:

أأنت مسافر أم محمد